يختلف إلا في أنه لا يجوز الرواية بها وقد نقلنا الخلاف في جواز الرواية بالوصية فالوصية بالكتب مؤول على إرادة الرواية بالوجادة مع كونه لا يقول بصحة الرواية غلط ظاهر ( ) (1) " انتهى .

وذكر قبل ذلك أن القاضي عياض قال " هذا طريق (2) قد روي فيه عن السلف المتقدم إجازة الرواية بذلك لأن في دفعها إليه (أ / 184) نوعا من الإذن وشبها من العرض والمناولة وروى بإسناده (3) عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني قال " قلت لمحمد بن سيرين إن فلانا أوصى لي بكتبه أفأحدث عنه ؟ قال نعم ثم قال لي بعد ذلك لا آمرك ولا أنهاك قال حماد وكان أبو قلابة [قال] (4) ادفعوا كتبي إلى أيوب إن كان حيا وإلا فاحرقوها " (5) .

351 - (قوله) " القسم الثامن (6) الوجادة " ( ) إلى آخره